

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 326 @ .

- 1068 ورأى النبي نسوة في جنازة فقال : (هل تحملن ؟) قلن : لا . قال : (هل تدلين فيمن يدلي ؟) قلن : لا . قال : (فارجعن مأزورات غير مأجورات) رواه ابن ماجه . وهو استفهام إنكار ، فيدل على أنه غير مشروع لهن بحال ، وعلى كلا الروايتين لا يكره للرجال دفنها ، وإن كان محرماً حاضراً ، وإِ اعلم . .
- قال : فإن لم يكن فالمشايع . .
- ش : إذا لم يكن محارم ولا نساء ، فالمشايع والخصيان ، لأنهم أقل شهوة ، وأبعد من الفتنة ، وكذلك يليهم أهل الستر والصلاح . .
- (تنبيه) أولى الناس بدفن الرجل أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه . .
- قال : ولا يشق الكفن في القبر ، وتحل العقد > لا . .
- ش : لا يجوز شق الكفن [في القبر] لأنه إتلاف مستغنى عنه ، ولم يرد الشرع به . .
- 1069 بل ورد بتحسين الكفن ، فقال : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) وتخريفه يذهب بحسنه ، ويستحب حل العقد [إذ عقده كان] للخوف من انتشاره ، وقد أمن ذلك بدفنه . .
- قال : ولا يدخل القبر آخراً ، ولا خشباً ، ولا شيئاً مسته النار . .
- ش : لا يدخل القبر شيئاً مسته النار ، تفاؤلاً بأن لا تمسه النار . .
- 1070 وقد روي عن أبي بردة رضي ا عنه قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعوني بجمرة . فقالوا له : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول ا . رواه ابن ماجه ، ولا آجراً ، لأنه مما مسته النار . .
- 1071 وعن النخعي : أنهم كانوا يكرهون الآجر ، والبناء بالآجر . رواه الأثرم . .
- 1072 وعن زيد بن ثابت أنه منع منه ، وهذان الأثران وإِ اعلم اللذان حديا الخرقى على ذكر الآجر ، وإِا فهو مما مسته النار . ولا يدخله خشباً ، لأنه معد لمس النار . .
- 1073 وعن عمرو بن العاص : لا تجعلوا في قبري خشباً ولا حجراً . رواه أحمد . ويستحب أن ينصب على اللحد اللبن . .
- 1074 قال سعد رضي ا عنه : الحدوا لي لحدا ، وانصبوا عليه اللبن نصباً ، كما صنع برسول ا . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، ويلحق باللبن القصب ،